



أمر إسناد

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة

شركة النيل العامة للطرق والكباري

تحية طيبة وبعد ،،

نشرف بان نرسل رفق هذا نسخة من العقد رقم (١١٦٣ / ٢٠٢١ / ٢٢٠٢) المؤرخ في ٢٠٢٢/٦/١ بمبلغ ٣٤٧.٩٧٩ مليون جنيه (فقط وقدره ثلاثة
سبعين مليون وتسعمائة تسعه وسبعون الف جنيه لا غير) والموقع بين
الشركة والهيئة بشأن قيام الشركة بعملية أعمال إنشاء عدد ٩ كباري (٨ كوبري
علوي للتتوسيع بالاتجاهين + كوبري دوران للخلف مفرد) ضمن المرحلة الأولى
من مشروع تطوير الطريق الدولي الساحلي في المسافة من دمياط حتى جمصة
بطول ٤٠ كم في الاتجاهين "((لتتنفيذ أعمال إنشاء عدد (٢) كوبرى توسيعة
دمياط الجديدة" بالاتجاهين وصيانة الكوبرى القائم عند كم ٧٣.٧٠٠))

بِالْأَمْرِ الْمُبَاشِرِ .

على أن يتم التنفيذ طبقاً لشروط ومواصفات الهيئة الخاصة بهذه العملية هذا وستتولى "المنطقة الثانية - القتال وسيناء" الإشراف على التنفيذ وتجهيز

وتسليم الموقع للشركة فوراً.

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

(التوقيع)
عميد / أبو بكر احمد حسن عساف
رئيس الادارة المركزية
الشئون المالية والادارية



عقد مقاولة

الموضوع : أعمال إنشاء عدد ٩ كباري (٨ كوبرى علوى للتتوسيعة بالاتجاهين + كوبرى دوران للخلف مفرد) ضمن المرحلة الأولى من مشروع تطوير الطريق الدولى الساحلى في المسافة من دمياط حتى جمصة بطول ٤٠ كم في الاتجاهين ”**لتنفيذ أعمال إنشاء عدد (٢) كوبرى توسيعة ”دمياط الجديدة“ بالاتجاهين وصيانة الكوبرى القائم عند كم ٧٣.٧٠٠**“ **بالأمر المباشر .**

رقم العقد: ١١٦٣ / ٢٠٢١ / ٢٠٢٢

أنه في يوم الأربعاء الموافق : ١ / ٦ / ٢٠٢٢

حرر هذا العقد بين كل من :-

الم الهيئة العامة للطرق والكباري .

ويمثلها السيد اللواء مهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة.

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

و ”شركة النيل العامة للطرق والكباري ” .

ويمثلها السيد المهندس / محسن محمود عبد المطلب

- بصفته / العضو المنتدب التنفيذي

وينوب عنه في التوقيع السيد المهندس / مني عبد العزيز محمد عبد العزيز

(بالتفويض المرفق)

بطاقة رقم / ٣٥٢٨٠١٠٩١٣٠٣٥٢٨

بطاقة ضريبية / ٤٠٤-٥٨٨-١٠٠

مأمورية ضرائب / مركز كبار الممولين

سجل تجاري / ٤٦٧٦٨ مكتب سجل تجاري جنوب القاهرة

ومقرها / ارض الفوالة - عابدين - القاهرة



(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)

٣ / من عبد العزيز حمزة رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري



التمهيد

بناءً على كتاب السيد الأستاذ / رئيس الادارة المركزية لشئون مكتب الوزير رقم (٦٦٩٤) المؤرخ في ٢٠٢٢/٤/٢٨ المرفق به صورة كتاب السيد اللواء أ. ح / أمين عام مجلس الوزراء رقم (١٢٦٨٢-٥) بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٦ المتضمن أن مجلس الوزراء قرر بجلسته رقم (١٩٠) المنعقدة برئاسة السيد الدكتور / مصطفى مدبولي رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٠ الموافقة على اعتماد القرارات والتوصيات الصادرة عن اجتماع اللجنة الهندسية الوزارية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٣ وذلك لمشروع أعمال إنشاء عدد ٩ كباري (٨ كوبري علوى للتوسعة بالاتجاهين + كوبري دوران للخلف مفرد) ضمن المرحلة الأولى من مشروع تطوير الطريق الدولي الساحلي في المسافة من دمياط حتى جمصة بطول ٤٤ كم في الاتجاهين بالأطوال والتكلفة والشركات المطلوب إصدار أوامر إسناد لها وذلك بطريق الاتفاق المباشر طبقاً لأسعار القائمة الموحدة ومن بين هذه الشركات شركة النيل العامة للطرق والكباري ولما كان المالك يرغب في إنجاز أعمال مشروع " (تنفيذ أعمال إنشاء عدد ٩) كوبري توسيعة دمياط الجديدة " بالاتجاهين وصيانة الكباري القائم عند كم ٧٣.٧٠٠ " بالأمر المباشر " على أن يتم الاتفاق على الأسعار للأعمال من خلال التفاوض مع الشركة بواسطة اللجان المشكّلة لهذا الغرض ويشمل ذلك تقديم المواد والمعدات والعمالات وكذلك تنفيذ الأعمال بما فيها الأعمال المؤقتة والإضافية والتكاملية والتعديلات التي يطلب المالك من المقاول القيام بها وفقاً لشروط العقد ووثائقه ، وهي الأعمال التي أعلن الطريق الأول عن رغبته في تنفيذها عن طريق الإسناد بالأمر المباشر ، ولما كان المقاول قد تقدم بعرضه للقيام بذلك الأعمال وتنفيذها واتمامها وصيانتها وذلك بعد إطلاعه على شروط العقد ومواصفاته ومخططاته وسائل المستندات المرفقة به وعلى قانون تنظيم التعاملات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولأحثه التنفيذية وتعديلاتها والتي يخضع لها هذا العقد ولما كان العرض المقدم من الشركة قد اقترن بقبول صاحب العمل بالإسناد بالأمر المباشر الصادر من مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٠ وبعد أن أقرَّ الطريقان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد اتفقاً على ما يلى :-

المند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكانتين المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعمامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتاماً لأحكامه .

المند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية " أعمال إنشاء عدد ٩ كباري (٨ كوبري علوى للتوسعة بالاتجاهين + كوبري دوران للخلف مفرد) ضمن المرحلة الأولى من مشروع تطوير الطريق الدولي الساحلي في المسافة من دمياط حتى جمصة بطول ٤٤ كم في الاتجاهين " (لتنفذ أعمال إنشاء عدد (٢) كوبري توسيعة " دمياط الجديدة " بالاتجاهين وصيانة الكباري القائم عند كم ٧٣.٧٠٠) " بالأمر المباشر " وذلك في المبالغة المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية مقدارها ٣٤٧.٩٧٩ مليون جنيه (فقط وقدره ثلاثة عشر سبعة واربعون مليون وتسعمائة تسعة وسبعون ألف جنيه لا غير شامل كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة) .

مقابل تتنفيذ وفقاً لشروط ووثائق العقد وتعتبر هذه القيمة تقديرية وتم المحاسبة النهائية طبقاً للنقل للكميات المنفذة على الطبيعة بالفئات التي تحدد بمعرفة اللجنة المشكلة من قبل الهيئة للتفاوض مع الشركة على الأسعار .

المند الثالث

يلتزم الطرف الثاني " شركة النيل العامة للطرق والكباري " بتنفيذ الأعمال المبندة إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (١٢) شهور من استلام الطرف الثاني للموقع خلال من المowanع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة الثامة النافية للتجهيز شرعاً وقانوناً . الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري



البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائى رقم OLG28-222405
بمبلغ ١٧,٣٩٨,٩٥ جنيها (فقط وقدره سبعة عشرة مليون وثلاثمائة ثمانية وتسعون الف
وتسعمائة وخمسون جنيها لا غير) صادر من مصرف ابو ظبي الاسلامي صادر بتاريخ
٢٠٢٢ /٥ /٢١ وساري حتى ٢٠٢٣ /٥ /٢١

وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسلیم النهائي واعتماد محضر لجنة الإسلام من السلطة المختصة. ويتم احتياز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ حصول الإسلام المؤقت طبقاً للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تتولى الجهات العامة رقم (١٨٢١) لسنة ٢٠١٨ .

العدد الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقدير العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

العدد السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلهاً أو جزء منها طبقاً للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني عرامة التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

العدد السابع

إذا أخل الطرف الثاني بآئي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التامين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من عرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من آية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجاً إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني الذي آية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلى اتخاذ آية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الأخذ بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

البند الشامن

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المعاييسة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليها وتقضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره ف يتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وي طريق الاتفاق المباشر على أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها و مناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ يصدر قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

العدد التاسع

يلزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلاحيات بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشانه نص خاص في هذا العقد، كما يكون مستنولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول باتباع كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمراً كتابياً بذلك من مندوب الطرف الأول، كما يلتزم الطرف الثاني بالتحفظ كافة الاحتياطات الالزامية لمنع حدوث الاصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بمتلكات الحكومة أو الأفراد، وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تقييدها على نفقة الطرف الثاني.

المقدمة

يلتزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للتربة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنسانية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاهما .

المقدمة

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسببت في إتلاف أي شيء يلزم إعادة الحال إلى ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصماً من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحمله المصروف الإدارية الضرورية .

المقدمة

يلتزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية اللازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية وغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل الضرورية للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة على ذلك دون أدنى مسئولية على الطرف الأول .

المقدمة

الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسئولة كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تفريذه للأعمال أو من حراء فعل أي من عامليه أو أحدي آلاته وتقع المسئولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده .

المقدمة

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع وفقاً لاستشاري الجهة .

المقدمة

يلتزم الطرف الثاني بخلاء محل العمل من المهام والمخالفات في ظرف شهر من التسليم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بخلاء الموقع على حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته مع تحمله المصروف الإدارية الضرورية .

المقدمة

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المختار لهما ، وأن جميع المكاتب والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية ، وفي حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتبعه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية .

المقدمة

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

المقدمة

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

المقدمة

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالإضافة أو النقص بما لا يتجاوز (٥%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بتعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة المنشأة المختصة ووجود الاعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد والآيوبون وذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه البالغ (٦٠) يوماً بعد مدة العقد الأصلي إنما تطلب الامر ذلك بالقدر الذي يتضمنه وحجم الزيادة أو النقص .



الإدراة المركزية للمراقبة والادارة

البند العشرون

تخصم الضرائب والرسوم والدمعات المقررة قانوناً والمستحقة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يقييد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده على الطرف الأول . وللتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٦ م .

البند الحادي والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة ثلاثة سنوات لـأعمال الطرق ، وسنه لأعمال الكباري والأعمال الصناعية تبدأ من تاريخ التسلیم الابتدائي حتى تاريخ الاستلام النهائي ، وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (٤٨٢) لسنة ٢٠١٨ . بشان تنظيم التعاقدات دون إخلال بعدها بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسئولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقة الطرف الثاني فإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجرئه على نفقته الطرف الثاني وتحت مسؤوليته .

البند الثاني والعشرون

تحتخص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند الثالث العشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتها على أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء بينوهما هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مراعتها لهذا العقد .

البند الرابع والعشرون


تحتفظ الطرف الثاني حقه في صرف فروق الزادة التي تطرأ على أسعار المواد (الحديد بجميع أنواعه - الاسمنت - السولار - البيتومين) وفقاً لما جاء بالمادة رقم (٤٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وطبقاً للتعرifات والمعادلة والقواعد الواردة بالمادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م .

البند الخامس والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء واللزوم . النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء واللزوم .

الطرف الثاني

شركة النيل العامة للطرق والكباري

() التوقيع () التوقيع () التوقيع (


المهندس / مني عبد العزيز محمد عبد العزيز

عن الشركة بالنيابة المرفقة



الطرف الأول

الم الهيئة العامة للطرق والكباري

() التوقيع () التوقيع (

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى

رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

